

## العروة الوثقى

( 402 ) بالارتفاع. [ 1142 ] مسألة 4 : إذا تيمم لصلاة سابقة وصلى ولم ينتقص تيممه حتى دخل وقت صلاة أخرى يجوز الإتيان بها في أول وقتها وإن احتتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار ، بل وعلى القول بوجوب التأخير في الصلاة الأولى عند بعضهم ، لكن الأحوط ( 1351 ) التأخير في الصلاة الثانية أيضاً وإن لم يكن مثل الاحتياط السابق بل أمره أسهل ، نعم لو علم بزوال العذر يجب التأخير ( 1352 ) كما في الصلاة السابقة. [ 1143 ] مسألة 5 : المراد بآخر الوقت - الذي يجب التأخير إليه أو يكون أحوط - الآخر العرفي ( 1353 ) ، فلا يجب المداقّة فيه ولا الصبر إلى زمان لا يبقى الوقت إلا بقدر الواجبات ، فيجوز التيمم والأتيان بالصلاة مشتملة على المستحبات أيضاً ، بل لا ينافي إتيان بعض المقدمات القريبة بعد الإتيان بالتيمم قبل الشروع في الصلاة بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار. [ 1144 ] مسألة 6 : يجوز التيمم لصلاة القضاء والإتيان بها معه ( 1354 ) ولا يجب التأخير إلى زوال العذر ، نعم مع العلم بزواله عما قريب يشكل الإتيان بها \_\_\_\_\_ ( 1351 ) ( لكن الأحوط ) : لا يترك مع رجاء زوال العذر وعدم احتمال طرو العجز عن الصلاة مع الطهارة الترابية. ( 1352 ) ( يجب التأخير ) : على الأحوط. ( 1353 ) ( الآخر العرفي ) : بل حين سيرورة الواجب مضيقاً ، الملازم مع انقطاع الرجاء عن تحصيل الطهارة المائية وإتيان الصلاة معها بما لها من الاجزاء الواجبة في الوقت دون ما قبله. ( 1354 ) ( والاتيان بها معه ) : في صحتها مع رجاء زوال العذر والتمكن من الاتيان بها مع الطهارة المائية اشكال ، وكذا الحال في النوافل الموقّنة نعم في غير الموقّنة يجوز التيمم لها والاتيان بها مطلقاً .